القانون رقم (٣)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور،

وعلى ماأقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/١/١٤هـ الموافق٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٩،

يصدر ما يلي :

المادة ١ - تعدل المادة (٦) من القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ لتصبح كما يلي :

أ – يحدد في صك ترخيص المصرف ما يلي:

١ – رأس مال المصرف على ألا يقل عن /**١٠**/ مليار ليرة سورية.

٢ – عدد الأسهم الموزع عليها رأس المال وقيمة السهم الواحد على ألا تقل عن /٥٠٠/ ليرة سورية.

٣ – حصص المؤسسين على ألا تقل في مجموعها عن ٢٥% خمس وعشرين بالمئة من رأسمال المصرف عند تقديم الطلب وبما لا يتجاوز الحد الأعلى للنسب المذكورة في هذا القانون دون مراعاة الحد الأقصى لحصص المؤسسين المنصوص عليها في قانون الشركات رقم /٣/ لعام ٢٠٠٨.

٤ – نسبة مساهمة القطاع العام المصرفي والمالي في رأسمال المصرف، ولا يعتبر المصرف مشتركاً إلا في حال بلغ مجموع نسب مساهمة القطاع العام المصرفي والمالي النسبة المحددة لها في المادة الأولى من القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١.

ب – يجب ألا يتجاوز مجموع مساهمات الشخصيات الاعتبارية في أي وقت سواء كانت هذه الأشخاص سورية أم عربية أم أجنبية نسبة ٦٠% ستين بالمئة من رأس مال المصرف، ويمكن تجاوز هذه النسبة لتصل إلى ٧٥% خمس وسبعين بالمئة شريطة أن تكون هذه الزيادة مخصصة لصالح مساهمة القطاع العام المصرفي والمالي .

ج – يجب ألا تتجاوز حصة الشخص الطبيعي في رأسمال المصرف في أي وقت نسبة (٥%) خمسة بالمائة من رأس المال وتعتبر حصص الزوجة والأولاد للشخص الطبيعي ضمن هذا الحد الأقصى المسموح به .

د – يراعى عند النظر في طلبات الترخيص مشاركة الشخصيات الاعتبارية في رأسـمال المصـرف ومدى ما تتمتع به كل منها من خبرات مصرفية وسمعة عالمية وملاءة ماليـة طبقـاً للقواعـد والمعايير الدولية السائدة .

المادة ٢ - تعدل المادة (٧) من القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ لتصبح كما يلي :

أ – يحدد في صك الترخيص رأسمال المصرف المصرح به، كما يحدد رأس المال المـدفوع عنـد التأسيس على ألا يقل عن (٥٠ %) خمسين بالمائة من رأس المال المصرح به .

ب– تطرح الأسهم التي تفيض عن حصص المؤسسين على الاكتتاب العام .

ج– يجب استكمال دفع رأس المال المصرح به خلال ثلاث سنوات من بدايـة مزاولـة المصـرف لنشاطه ويجوز للمصرف عدم توزيع أية أرباح للمساهمين خلال هذه المدة.

المادة ٣ - تعدل الفقرة – ج – من المادة (٩) من القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ بحيث تصبح كما يلي :

" ج – في جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين ٤٩% تسعاً وأربعين بالمئة مـن رأسمال المصرف، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقـد والتسـليف زيادة هذه النسبة لتصل إلى٦٠% ستين بالمئة شـريطة أن تكـون الحصـة الأكبـر للشـريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي وانتشار واسع وتتسم مؤشراتها المالية بمتانة عالية" .

المادة ٤ – أ- تعدل المادة (٤) من المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٥ بحيث تصبح كما يلي :

١- يحدد في صك ترخيص المصرف الإسلامي رأسماله المصرح به على ألا يقـل عـن/**١٥**/ مليار ليرة سورية موزع على أسهم اسمية لا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحـد منهـا عـن خمسمائة ليرة سورية، كما يحدد في صك الترخيص رأس المال المدفوع عند التأسيس علـى ألا يقل عن (٥٠%) خمسين بالمائة من رأس المال المصرح به.

٢- تطرح الأسهم التي تفيض عن حصص المؤسسين على الاكتتاب العام.

٣- يجب استكمال دفع رأس المال خلال ثلاث سنوات من بداية مزاولـة المصـرف لنشـاطه ويجوز للمصرف عدم توزيع أية أرباح للمساهمين خلال هذه المدة.

ب-تخضع المصارف الإسلامية للأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون وبما لا يتعـارض مع أحكام مرسوم إحداث المصارف الإسلامية رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥.

المادة ٥ - تمنح المصارف المرخصة قبل نفاذ هذا القانون مهلة ثلاث سنوات لتوفيق أوضاعها بزيادة رأسـمالها إلى الحد الأدنى المطلوب وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٦- لا يسمح للمصارف المرخصة قبل نفاذ هذا القانون بزيادة مجمـوع نسـب مسـاهمات الشخصـيات الاعتبارية سواء كانت سورية أم عربية أم أجنبية من ٤٩% إلى ٦٠% أو ٧٥% أو زيادة نسبة تملك غير السوريين من ٤٩% إلى ٦٠% ما لم تكن هذه الزيادة مترافقة مع زيادة لرأسمال هذه المصارف إلى ما لا يقل عن ٥٠% من الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عنه في هذا القانون وبما لا يخالف أحكام القوانين والأنظمة النافذة، كما ويشترط إضافة لما سبق في حال رغب المصرف بزيادة مجموع نسب مساهمات الشخصيات الاعتبارية العامة المصرفية والمالية أو زيادة نسبة تملك غير السـوريين وفق أحكام هذا القانون طلب الموافقة المسبقة والتي تصدر بقرار من مجلس الـوزراء بنـاء علـى اقتراح مجلس النقد والتسليف.

المادة ٧- تبقى المصارف العامة خاضعة للأحكام الواردة في صكوك إحداثها فيما يتعلق بالحد الأدنـى لـرأس المال.

المادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٩/ ١ /١٤٣١ هـ والموافق لـ ٤/ ١/٢٠١٠

رئيس الجمهوريـــــــة

بشـــار الأســـد